

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 274 - (المَادَّةُ 325) مَا بَيْعَ عَلَى مُقْتَضَى الْأَنْمُودَجِ إِذَا
ظَهَرَ دُونَ الْأَنْمُودَجِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ
وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ مَثَلًا الْحِنْطَةُ وَالسَّمْنُ وَالزَّيْتُ وَمَا صُنِعَ عَلَى
نَسَقٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَالْجُوحِ وَأَشْبَاهِهَا إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي
أَنْمُودَجَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَلَى مُقْتَضَاهُ فَظَهَرَتْ أَدْنَى مِنَ
الْأَنْمُودَجِ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ . إِذَا ظَهَرَ الْمَبِيعُ أَدْنَى
مِنَ الْأَنْمُودَجِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْمَبِيعِ الَّذِي رَأَاهُ الْمُشْتَرِي
فَالْمُشْتَرِي يَكُونُ مُخَيَّرًا بَخِيَارِ الْعَيْبِ فِيمَا رَأَاهُ أَنْمُودَجًا
وَفِيمَا لَمْ يَرَهُ وَلَهُ قَبُولُ الْمَبِيعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَوْ
رَدُّهُ وَفَسْخُ الْبَيْعِ (دُرَرٌ غَرَّرَ) (انْظُرْ الْمَادَّةَ 337) . وَلَا
يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا فِي الْأَنْمُودَجِ أَوْ بَعْضِ الْمَبِيعِ الَّذِي أُرِيَهُ
الْمُشْتَرِي وَمُخَيَّرًا فِي الْبَيَاقِي لِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ مَانِعٌ
لِتَتِمَّامِ الصَّفَقَةِ فَلَوْ عُدَّ الْبَيْعُ لَازِمًا فِيمَا رُئِيَ وَرُدَّ مَا لَمْ
يَرَ لَزِمَ تَفَرُّيقُ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّتَمَّامِ (زَيْلَعِيٌّ) (انْظُرْ
الْمَادَّةَ 238) وَكَذَلِكَ إِذَا رُئِيَ أَنْمُودَجُ الْمَبِيعِ الْغَائِبِ عَنْ
مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَجَرَى الْعَقْدُ ثُمَّ تَلَفَ الْأَنْمُودَجُ فَادَّعَى
الْمُشْتَرِي عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ أَنْزَهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْأَنْمُودَجِ
الَّذِي رَأَاهُ وَأَنْزَهُ أَدْنَى مِنْهُ وَقَالَ الْبَائِعُ إِنَّهُ مُطَابِقٌ
فَالْأَوْجُهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يُذَكِّرُ
أَنَّ مَا أُحْضِرَ لَهُ هُوَ الْمَبِيعُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 76) أَمَّا إِذَا
كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَكَانَ مَخْبُوءًا فِي صِنَادِيقٍ
أَوْ أَعْدَالٍ (أَكْبَاسٍ) وَعَرْضَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْمُودَجٌ مِنْهُ ثُمَّ
حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي هَلْ الْمَبِيعُ مُطَابِقٌ أَوْ
غَيْرُ مُطَابِقٍ فَلِذَا كَانَ الْأَنْمُودَجُ بَاقِيًا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى
رَأْيِ أَهْلِ الْخِيَرَةِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَاقِيًا فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ
مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي (انْظُرْ الْمَادَّةَ 77)
رَدُّ الْمُحْتَارِ . هِنْدِيَّةٌ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 336) فِي شُرَاءِ

الدَّارِ وَالْخَانِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الْعَقَارِ تَلْزِمُ رُؤْيَا كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا إِلَّا أَنْ مَا كَانَتْ بُيُوتُهَا مَصْنُوعَةً عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَتَكْفِي رُؤْيَا بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهَا . وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ رُؤْيَا دَاخِلِ الدَّارِ أَوْ الْخَانِ وَرُؤْيَا سَاحَتِهِ وَمَطْبَخِهِ وَطَبَقَتِهِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ سَطْحُ الدَّارِ إِنْ كَانَ مَقْصُودًا فِي الْبَيْعِ تَجِبُ رُؤْيَا بَيْتِهِ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُ الرُّؤْيَا مَا لَمْ يَرَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَيكْفِي رُؤْيَا غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارِ الْمَبْيَعَةِ وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ سَبَبُهُ اخْتِلَافُ الزَّمَانِ لَا اخْتِلَافُ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 39) (دُرَرٌ) . أَمَّا الدَّارُ الَّتِي تَكُونُ غُرْفُهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ فَيكْفِي رُؤْيَا غَرْفَةٍ مِنْهَا لِسُقُوطِ خِيَارِ الرُّؤْيَا لِأَنَّ رُؤْيَا غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ بِالْغُرْفِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ فِي اشْتِرَاءِ الْبَيْتَيْنِ يَجِبُ رُؤْيَا ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي اشْتِرَاءِ الْكُرُومِ يَجِبُ رُؤْيَا أَشْجَارِ الْعِنَبِ بِأَنْوَاعِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * - (الْمَادَّةُ 327) إِذَا اشْتُرِيَتْ أَشْيَاءُ مُتَفَاوِتَةٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً تَلْزِمُ رُؤْيَا كُلِّ وَاحِدَةٍ